الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1053	السنة 45	30 أغسطس 2003

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

24 يوليو 2003 قانون تأهيل رقم: 2003 – 030 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي، المرحلة الثانية. 347

14 أغسطس 2003 أمر قانوني رقم : 2003 – 001 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يوليو 20003 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي، المرحلة الثانية. 347

2 – مراسيم – مقررات – قرارات

31 يوليو 2003 مرسوم رقم : 2003 – 084 يقضي طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي، المرحلة الثانية. 347

1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون تأهيل رقم: 2003 – 030 صادر بتاريخ 24 يوليو 2003 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي، المرحلة الثانية.

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية، طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ (13.100.000) وحدة من حقوق السحب و المخصصة لتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي، المرحلة الثانية.

المادة الثانية: يقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتمادة وفقا للمادة الأولى أعلاه أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2003.

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الأستاذ أسغير ولد أمبارك

أمر قانوني رقم : 2003 – 001 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2003 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يوليو 20003 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي، المرحلة الثانية.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يوليو 20003 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة عشر و مائة الف (13.100.000) وحدة من حقوق السحب و المخصصة لتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي، المرحلة الثانية. و ذلك طبقا لقانون تأهيل رقم: 2003 – 030 صادر بتاريخ 24 يوليو 2003.

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده وفقا للمادة الاولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2003.

المادة الثالثة : ينشر الأمر القانون الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الاستاذ أسغير ولد أمبارك

2 – مراسيم – مقررات – قرارات

مرسوم رقم : 2003 – 084 صادر بتاريخ 31 يوليو 2003 يقضي طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي، المرحلة الثانية.

المادة الاولى: يصادق بأمر قانوني و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر – دجمبر 2003 على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة عشر و مائة ألف (13.100.000) وحدة من حقوق السحب و المخصصة لتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي، المرحلة الثانية. و ذلك طبقا لقانون تأهيل رقم: 2003 – 030 صادر بتاريخ 24 يوليو 2003.

المادة الثانية: سيقدم المرسوم القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده وفقا للمادة الاولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر . 2003.

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

اتفاقية رقم: 3810 مو

اتفاقية قرض للتنمية

اتفاقية قرض بتاريخ 26 يوليو 2003، بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية (المقترض) والرابطة الدولية للتنمية (الرابطة).

أ- نظرا إلى أن المقترض قد تأكد من جدوائية وأولوية المشروع الموصوف في الملحق (2) من هذه الاتفاقية، فقد طلب من الرابطة المساهمة في تمويله،

ب- نظرا إلى أن الرابطة قد تلقت رسالة من المقترض بتاريخ 29 ابريل 2003، تؤكد التزامات المقترض في رسالته السياسية القطاعية بتاريخ 6 مارس 1997، والتي يبين من خلالها برنامج نشاطات وأهداف وتوجيهات تهدف إلى دعم القطاع المنجمي للمقترض (البرنامج) ويعلن بأنه مستعد لتنفيذ هذا البرنامج.

ج-نظرا إلى أن المقترض ينوي الاتصال بالبنك الاسلامي للتنمية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جماعيا يسمون بالممولين) لمنحه القروض أو المنح حسب طبيعة تدخلهم بمبلغ إجمالي يساوي سبعة ملايين (7.000.000) دولار أمريكي للمشاركة في تمويل البرنامج حسب الشروط الموجودة في اتفاقيات القروض والمنحة على التوالي (اتفاقيات التمويل المشترك) المبرمة بين المقترض وكل من هؤلاء الممولين.

واعتبارا لهذه المبررات فقد اتفق أطراف الاتفاقية الحالية على ما يلي :

المادة الأولى : الشروط العامة والتعاريف

الفرع 01.1 :

إن الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات الرابطة لقروض التنمية بتاريخ فاتح يناير 1985، (المتفقة مع التعديلات التي أقيم بها في 6 اكتوبر 1999)، (إن الشروط العامة) تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الحالية.

الفرع 2.1 :

مالم يتطلب النص تأويلا مغايرا فإن المصطلحات المحددة في الشروط العامة وفي الديباجة تأخذ المعاني المبينة في تلك الشروط العامة والديباجة ومن جهة أخرى فإن المصطلحات والمختصرات الآتية لها المعاني التالية:

المصطلح "المستفيد" يعني الذي يستفيد من هبة ستمنح لهدف تمويل مشروع صغير (والذي سيحدد فيما بعد)،

المختصر "CNRE" يعني المركز الوطني للموارد المائية للمقترض،

المختصر "DEAR" يعني إدارة البيئة والاستصلاح الريفي،

المختصر "DMG" يعني إدارة المعادن والجيولوجيا بوزارة المعادن والصناعة والمحددة في ما بعد :

المصطلح "تقرير المتابعة المالية" والمختصر "RSF" يعني كل منها تقارير المتابعة المالية المحددة طبقا للفرع 02.4 من الاتفاقية الحالية،

المصطلح "أوقية موريتانية" والمختصر "UM" يعنيان عملة المقترض،

المصطلح "MDRE" يعني وزارة التنمية الريفية والبيئة للمقترض،

المصطلح "الحساب المنجمي" يعني الحساب المشار إليه في الفقرة 4 (د) من الجزء (ج) من الملحق 2 من الاتفاقية الحالية،

المصطلح "المنطقة المنجمية" يعني القريات الموجودة على إقليم المقترض التي نشاطاتها تغطي استخراج المعادن أو النشاطات الاقتصادية المرتبطة به وهذه المواقع توجد في أماكن عمليات الحفر التابعة للشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) والمواقع الموجودة على طول شريط السكة الحديدية ما بين ازويرات وانواذيبو،

س) المختصر "MMI" يعني وزارة المعادن و الصناعة لدى المقترض،

ش) "دليل تنفيذ المشروع" أو المختصر "MEP" يعني الدليل الذي يوضح اجراءات تنفيذ المشروع المبينة في الفقرة 1 من المحلق 4 من الاتفاقية الحالية الذي سيعرض من بين أمور أخرى برانمج العمل ومخططات التكوين والإجراءات الفنية والإدارية والمالية ومؤشرات المتابعة والترقية وإجراءات أخرى يمكن أن تدخل في تنفيذ المشروع والتي يمكن تعديلها بعد موافقة الرابطة، ويعني كذلك المصطلح المذكور أي ملحق بالمخطط المذكور لتنفيذ المشروع.

ط) المصطلح "حساب المشروع" يعني الحساب المبين في الفرع 04.3 (أ) من الاتفاقية الحالية.

ظ) المختصر "SAE" يعني مصلحة الشؤون البيئية في إدارة المعادن والجيولوجيا (DMG).

ع) المختصر "SIGE" يعني نظام الإستغلال و التسيير البيني الذي تم تسييره من طرف إدارة المعادن و الجيلوجيا (DMG).

ف) المختصر "SNIM" يعني الشركة الوطنية للصناعة والمناجم المؤسسة والعاملة طبقا لتشريع المقترض.

ق) المختصر "SIGM" يعني نظام الاستعلام الجيولوجي والمنجمي الذي تم إنشاؤه طبقا للمقرر رقم R00307/MMI بتاريخ 10 مارس 2003.

م) المصطلح "الحساب الخاص" يعني الحساب المبين في الفرع 02.2 (ب) من الاتفاقية الحالية.

ن) "المشروع الصغير" يعني أحد النشاطات المقررة في الجزء أ.1 من المشروع.

هـ) المصطلح "اتفاقية منحة لمشروع صغير" يعني اتفاقية مبرمة أو ستبرم بين المقترض ومستفيد تتضمن الشروط المنظمة لدفع منحة للمستفيد من أجل تمويل المشروع الصغير،

و) المختصر "UCM" يعني وحدة السجل المنجمي في MMI المكلفة بتسيير أصناف المعادن.

ل) المختصر "UCPM" يعني وحدة تنسيق المشروع المنجمي في MMI.

ي) المختصر "UPM" يعني وحدة الترقية المنجمية في MMI.

ك) المصطلح "فرع ازويرات" يعني مكاتب UCPM الموجودة في ازويرات والمكلفة بتنفيذ ومتابعة الجزء (أ) من المشروع.

المادة الثانية : القرض

الفرع 01.2 :
تمنح الرابطة للمقترض قرضا بعملات مختلفة بالشروط المبينة أو المنصوص عليها في اتفاقية قرض التنمية يبلغ ما يعادل بعملات يعادل ثلاثة عشر مليون ومائة ألف (13.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة.

الفرع 02.2 :
أ) يمكن أن يسحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لإجراءات الملحق (1) من هذه الاتفاقية وذلك في اطار i) المبالغ المدفوعة (أو إذا حددت الرابطة مبالغ ستدفع) لتسوية التكاليف المعقولة للتموينات والأشغال والخدمات الضرورية لمشروع صغير في إطار الجزء أ.1 من المشروع الذي يطلب له السحب من حساب القروض. ii) المصروفات المقام بها (أو إذا حددت الرابطة نفقات سيقام بها) من أجل تسوية تكلفة معقولة لتموين أو خدمات ضرورية للمشروع كما هو موضح في الأجزاء أ.2- 3 وب و ج من هذه الاتفاقية والذي كان مقررا أن يتم تمويله على حساب القرض.

ب) لأغراض المشروع، يمكن للمقترض أن يفتح حسابا خاصا لإيداع المبالغ بالدولار (حساب الخاص) باسم وحدة تنسيق المشروع المنجمي ويحتفظ به لدى إحدى البنوك التجارية المقبولة وبالشروط المعقولة عند الرابطة، بما في ذلك الحماية اللازمة ضد التعويض والاستيلاء والتجميد.
إن الايداع في الحساب الخاص والتسديد الذي يقام به من هذا الحساب يتم طبقا لإجراءات الملحق (5) من هذه الاتفاقية.

الفرع 03.2 :
يعتبر 15 مارس 2009 هو تاريخ الاختتام أو أي تاريخ لا حق تحدده الرابطة وتشعر به المقترض في أسرع الآجال.

الفرع 04.2 :
يدفع المقترض للرابطة رسم التزام على أصل القرض الذي لم يتم سحبه بنسبة تحدد من قبل الرابطة في 30 يونيو من كل سنة على أن لا يتعدى نصف الواحد بالمائة (1/2%) سنويا.
رسم الالتزام :
يبدأ سريانه من التاريخ الواقع ستون يوما بعد تاريخ هذه الاتفاقية (تاريخ النفاذ) وحتى التواريخ على التوالي التي يقوم المقترض فيها بسحب أو إلغاء مبالغ من حساب القرض.

بنسبة محددة في 30 يونيو الذي يأتي مباشرة قبل تاريخ النفاذ او أي نسبة تحدد لاحقا وفقا للفقرة (أ) السابقة. وتطبق النسبة المحددة في 30 يونيو من كل سنة ابتداء من تاريخ السحب الموالي للسنة التي يقرر فيها ذلك كما هو مبين في الفرع 06.2 من هذه الاتفاقية.

ج) يدفع رسم الالتزام :
1- في مكان يمكن أن تطلبه الرابطة بشكل معقول،
2- بدون تقييد مفروض من قبل المقترض أو على أرضه،
3- بالعملة المحددة في هذه الاتفاقية وذلك طبقا للفرع 02.4 من الشروط العامة أو بأي عملة اخرى مقبولة يمكن تحديدها أو اختيارها انطلاقا من اجراءات الفرع المذكورة.

الفرع 05.2 :
يدفع المقترض للرابطة رسوم خدمة بنسبة سنوية تساوي ثلاثة أرباع الواحد في المائة (3/4%) على أصل القرض الذي تم سحبه ولم يسدد بعد.

الفرع 06.2 :
تدفع رسوم الالتزام والخدمة نصف سنويا ابتداء من فاتح ابريل وفاتح أكتوبر من كل سنة.

الفرع 07.2 :
تطبيقا للفقرات (ب)،(ج)،(د) التالية يقوم المقترض بتسديد أصل القرض بدفعات نصف سنوية تدفع في فاتح ابريل وفاتح اكتوبر ابتداء من فاتح اكتوبر 2013 على أن يتم تسديد الدفعة الأخيرة في فاتح ابريل 2043 وتكون كل دفعة وحتى التي تدفع في فاتح ابريل 2023 تساوي واحد في المائة (1%) من أصل القرض وأما الدفعات التي تدفع بعد ذلك فإنها تساوي (2%) من أصل القرض في كل مرة :

1- يكون الناتج الوطني الخام للساكن بالنسبة للمقترض قد تجاوز على مدى ثلاث سنوات متتالية، السقف المحدد من قبل الرابطة للاستفادة من مصادرها لكل سنة.
يعتبر البنك الدولي أن المقترض له امكانيات مالية كافية من أجل أن يقترض له، فإن الرابطة، بعد التشاور مع الإداريين التابعيين لها وبعد تأكدهم من تحسن الحالة الاقتصادية للمقترض، يمكن أن تغير شروط تسديد الدفعات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه عن طريق مايلي:

- طلب تسديد المقترض ضعف مبالغ الدفعات التي لم تحل بعد حتى ينتهي تسديد أصل القرض.
- طلب المقترض البدء في تسديد أصل القرض ابتداء من أول دفعة نصف سنوية محددة في الفقرة (أ) أعلاه والتي تحل بعد ستة اشهر أو أكثر بعد إشعار الرابطة المقترض كما ذكر في الفقرة (ب).
ونذكر هنا انه ستكون هناك فترة سماح على الأقل خمس سنوات قبل تسديد الأصل.

بطلب من المقترض يمكن للرابطة أن تراجع التغيير المبين في الفقرة (ب) أعلاه باستبدال جزء من الزيادة أو الزيادة كلها التي طرأت على الدفعات بدفع فائدة سنوية على مبلغ أصل القرض المسحوب والذي لم يسدد بعد حيث يتفق عليها مع الرابطة، شريطة أن يؤثر هذا التغيير من وجهة نظر الرابطة على عنصر المنحة الناتج من التغييرات التي طرأت على التسديد المذكور أعلاه.
بعد تعديل شروط التسديد وفقا للفقرة (ب) أعلاه، وإذا لاحظت الرابطة أن الوضعية الاقتصادية للمقترض قد تأثرت سلبيا عما كانت عليه، يمكنها بطلب من المقترض أن تعدل من جديد شروط التسديد بصورة تحترم التاريخ المحدد في الفقرة (أ) أعلاه.
الفرع 08.2 :
تحدد عملة الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق محتوى الفرع 02.4 من الشروط العامة.

المادة الثالثة : تنفيذ المشروع

الفرع 01.3 :
يعلن المقترض عن قبوله لأهداف المشروع كما هي محددة في الملحق (2) من هذه الاتفاقية وعلى هذا الأساس يقوم بتنفيذ المشروع بالفعالية المطلوبة وحسب الأساليب الإدارية والمالية والبيئية الملائمة ويقدم حسب الحاجة المبالغ

والمنشآت والخدمات والمصادر الأخرى الضرورية للمشروع.

يقوم المقترض بتنفيذ المشروع وفقا لبرامج التنفيذ الموجودة في الملحق (4) من هذه الاتفاقية وذلك دون المساس بترتيبات الفقرة (أ) من هذا الفرع، الا إذا اتفق مع الرابطة على غير ذلك.

الفرع 02.3 :
إذا لم تحدد الرابطة غير ذلك فإن تسليم صفقات التجهيزات والأشغال وعقود خدمات الاستشاريين الضرورية لتنفيذ المشروع والتي يجب أن تمول من حصيلة القرض يجب أن تخضع لإجراءات الملحق (3) من الاتفاقية الحالية.

الفرع 03.3 :
على المقترض ودون المساس بترتيبات الفقرة (أ) من الفرع 01.3 من الاتفاقية الحالية الا في الحالة التي يقرر فيها المقترض والرابطة غير ذلك أن :

يفتح حسابا بالأوقية (حساب المشروع) لدى بنك تجاري وأن يحتفظ بالحساب المذكور بشروط تعتبرها الرابطة مقبولة.

أن يودع في الحساب وفي أسرع الآجال مبلغا جاريا يساوي 75.000 دولار أمريكي لتمويل مساهمة المقترض في تمويل النفقات المتعلقة بالمشروع والتي ليست مغطاة من مصادر القرض.

أن يودع في حساب المشروع نصف سنويا وحتى نهاية المشروع المبالغ الضرورية لإعادة تزويد حساب المشروع في الوقت المناسب وأن يكون ذلك في حدود المبلغ المبين في الفقرة (ب) أعلاه.

أن يسهر على أن المبالغ المودعة في حساب المشروع طبقا للفقرات (أ) و(ب) من الفرع الحالي ان تعمل بصورة خاصة على تسوية النفقات المقررة على مستوى المشروع وغير الممولة من مصادر القرض.

المادة الرابعة : البنود المالية

الفرع 01.4 :
على المقترض أن يعتمد أو يقوم باعتماد نظام تسيير مالي بما في ذلك الكتابات والحسابات الضرورية وأن يعد بشكل تقبله الرابطة الحالة المالية لتسجيل العمليات والمصادر والنفقات المتعلقة بالمشروع والخدمات او المنظمات لدى المقترض والمكلفة بتنفيذ المشروع أو جزء من نفس المشروع وذلك تمشيا مع تطبيقات محاسبية ملائمة للعمليات.

على المقترض أن :
يقوم بمراجعة الكتابات والحسابات المبينة في الفقرة (أ) من الفرع الحالي بما في ذلك الكتابات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص لكل سنة مالية، طبقا لنظم التدقيق الملائمة والمطبقة بصورة نظامية بواسطة مدققين مستقلين مقبولين من طرف الرابطة.

يقدم للرابطة تقرير التدقيق الذي يعده للمدققين المذكورين والذي يعتبر محتواه وتفاصيله محددة من طرف الرابطة في حدود المعقول وذلك في أسرع الآجال وعلى الأكثر ستة أشهر بعد اختتام السنة المالية التي يرجع إليها.

يقدم للرابطة كل المعلومات الأخرى المتعلقة بالكتابات والحسابات وتدقيقها التي يمكن للرابطة طلبها بشكل معقول.

ج) على المقترض، بالنسبة لكل المصروفات التي قيم بالسحب من أجلها من حساب القرض على أساس كشوف النفقات أن :
1- يقوم بحفظ كل الكتابات والحسابات المقيدة لتلك النفقات وذلك وفقا للفقرة (أ) من الفرع الحالي.

2- يقوم بحفظ كل الكتابات (التعاقدات، الطلبات، الفواتير، الوثائق، الوصول أو أوراق أخرى) التي تبرر تلك النفقات خلال سنة على الأقل وذلك بعد أن تتلقى الرابطة تقرير التدقيق المتعلق بالسنة المالية التي تم خلالها القيام بآخر سحب من حساب القرض.

3- يسمح لممثلي الرابطة بتحليل الكتابات المذكورة.
4- يعمل بأية طريقة على أن تكون الكتابات والحسابات المذكورة مدرجة في التدقيق السنوي المبين في الفقرة (ب) من الفرع الحالي وأن يكون تقرير التدقيق المذكور متضمنا لآراء المدققين المذكورين ويوضح إمكانية الاعتماد على كشوف النفقات المقدمة خلال السنة المالية المذكورة، وعلى الاجراءات الداخلية التي مكنتهم من اعداده وذلك لتبرير مسحوبات المبالغ التي تتعلق بهم.

الفرع 02.4 :
دون المساس بترتيبات الفرع 01.4 من الاتفاقية الحالية ومن الالتزامات المترتبة عليها فيما يخص اعداد تقارير تقدم المشروع المدمجة من الفرع IV من الملحق (4) من الاتفاقية الحالية، فإن المقترض يقوم بتحضير تقرير عن المتابعة المالية ويرسله الى الرابطة حيث يكون شكلا ومضمونا مقبولا من قبل الرابطة ويكون في كل الأحوال :
يحدد المبلغ الفعلي للمصادر وتشغيل أموال المشروع من بداية تنفيذ المشروع وخلال الفترة التي يغطيها التقرير المذكور بالاضافة الى المبلغ التقديري للمصادر وتشغيل أموال المشروع خلال الأشهر الستة التي تلي الفترة التي تغطي التقرير المذكور.
يبين تقدم المالي لتنفيذ المشروع سواء بصورة تجميعية أو بالنسبة للفترة التي يغطيها التقرير المذكور، ويشرح الفوارق بين أهداف التنفيذ المحددة لاحقا ودرجة تحقيق هذه الأهداف.
يقدم حالة التقدم تسليم صفقات المشروع في نهاية الفترة التي يغيطها التقرير المذكور.
تشعر الرابطة بأول تقرير متابعة مالية كأقصى أجل 45 يوم بعد نهاية الربع الأول من السنة المدنية التابعة لتاريخ النافذ وتغطي الفترة ما بين تحقيق أول مصروف للمشروع ونهاية الربع الأول من السنة المدنية ، وبالتالي يتم إشعار الرابطة 45 يوما كأقصي أجل بتقرير المتابعة المالية بعد نهاية كل ربع سنة مدنية ويغطي ربع السنة المدنية المذكورة .

المادة الخامسة :اللجوء إلي الرابطة

الفرع 01.5 :
لأغراض تطبيق االفرع 02.6 (1) من الشروط العامة، فإنه يجب تحديد الأحداث التالية :
أ) حدوث وضعية تجعل البرنامج أو جزءا جوهريا من البرنامج المذكورة غير ممكن التنفيذ.
ب) i) بالتحفظ على الترتيبات الواردة في الجزء (ii) من الفقرة الحالية فإن للمقترض:
1- الحق في سحب المصادر المتاتية من كل منحة أو قرض ممنوح للمقترض لتمويل المشروع في حالة إيقافها أو إلغائها كليا أو جزئيا أو في حالة ما إذا وصلت النهاية كليا أو جزئيا وذلك طبقا لترتيبات اتفاقية التمويل المشتركة التي بموجبها منحت المنحة أو القرض المذكورين.
2- الحق في السحب من أي القروض المذكورة كلما تم استحقاقه قبل التاريخ المتفق عليه في الاتفاقية المذكورة.

ii) لايتم تطبيق(i) من الفقرة الحالية إذا لم يثبت المقترض بموافقة الرابطة ما يلي:

1- ان التوقيف أو الالغاء والانهاء أو الالزامية المسبقة ليست ناجمة عن عدم وفاء المقترض بأي من الالتزامات المترتبة عليه وفقا للاتفاقية المذكورة.
2- أنه بامكان المقترض الحصول على مصادر أخرى كافية لتنفيذ المشروع أو بالشروط التي تمكن من الوفاء بالالتزامات المترتبة علية وفقا للاتفاقية الحالية.

المادة السادسة : تاريخ النفاذ والانقضاء

الفرع 01.6 :
طبقا للفرع 01.12 (ب) من الشروط العامة فإن تاريخ نفاذ اتفاقية قرض التنمية مرهون بتحقيق الشروط التالية :

على المقترض:
أ) أن يفتح حساب المشروع ويكون قد أودع فيه المبلغ الجاري المحدد في الفرع 03.3 (ب) من الاتفاقية الحالية.
ب) أن يعين المدققين المذكورين في الفرع 01.4

(ب) من الاتفاقية الحالية، بشروط تعتبر معقولة من طرف الرابطة وذلك طبقا لترتيبات الفرع (II) من الملحق (3) من الاتفاقية الحالية.
ج) أن يقدم للرابطة وثائق مقبولة من طرفها تثبت أن :

1- مدير خلية تنسيق المشروع المنجمي قد تم تأكيده لهذا المنصب.

2- تم اكتتاب محاسب مساعد وكذلك المنسق الجهوي لفرع ازويرات طبقا لترتيبات الفرع II من الملحق (3) من الاتفاقية الحالية.
د) تزويد الرابطة بدليل تنفيذ المشروع بما فيها دليل الاجراءات الادارية والمالية والمحاسبية المعتمد من طرف المقترض والذي يعتبر شكلا ومضمونا مقبولا من طرف الرابطة.

الفرع 02.6 :
يعتبر التاريخ الذي يأتي (90) يوما بعد تاريخ توقيع الاتفاقية الحالية هو الذي يحدد تطبيق ترتيبات الفرع 04.12 من الشروط العامة.

المادة السابعة : تمثيل المقترض، العناوين

الفرع 01.7 :

يعتبر وزير المقترض، المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية هو ممثل المقترض طبقا لتطبيقات الفرع 03.11 من الشروط العامة.

الفرع 02.7 :

تحدد العناوين المذكورة أدناه وفقا للفرع 01.11 من الشروط العامة.

عن المقترض :

وزيـــر الشـــؤون الاقتصاديـــة والتنميـــة
وزارة الشـــؤون الاقتصاديـــة والتنميـــة
ص.ب 238
انواكشوط
الجمهوريـــة الاسلاميـــة الموريتانيـــة
العنـــوان البرقي : التلكس : 840 م.ت.ن
انواكشوط

عن الرابطة :

الرابطـــة الدوليـــة للتنميـــة
1818 H Street. N.W
W ashington. DC 20433
الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة

العنوان البرقي : INDE VAS
Washigton.D.C

تلكس
248423(MCI)
أو
64145 (MCI)

وعلى أساس ما تقدم فإن أطراف الاتفاقية الحالية قد وقعوا بواسطة ممثليهم المعتمدين على هذا القرض بأسمائهم على التوالي في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية* باليوم والسنة أعلاه .

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الممثل المفوض

عن الرابطة الدولية للتنمية

الممثل المفوض

*- لقد تم توقيع الاتفاقية في النص الأصلي باللغة الانجليزية.

الملحق (1) :

سحب مبالغ القرض

1- يبين الجدول التالي أصناف الأشغال والتموينات والخدمات التي يجب أن تمول بواسطة القرض، وكذلك المبلغ المحول إلى كل صنف والنسبة المئوية للنفقات بالنسبة للأشغال والتموينات أو الخدمات، والتي تمويلها مسموح به لكل صنف:

الصنف	مبلغ القرض المحول (معبر عنه بوحدات حقوق السحب الخاصة)	النسبة المئوية للنفقات الممولة:
1- الأشغال	3.150.000	100% من النفقات بالعملة الصعبة و85% من النفقات بالعملة الوطنية
2- التموينات	1.000.000	100% من النفقات بالعملة الصعبة و85% من النفقات بالعملة الوطنية
3- الخدمات الاستشارية والتدقيق	6.800.000	100% للإستشاريين الأجانب و 90% للإستشاريين الأفراد في البلد و85% لمكاتب الدراسات في الدولة.
4- التكوين	550.000	100%
منحة للجزء أ.1 من المشروع	600.000	100% من المبالغ المسحوبة.
5- مصاريف التشغيل	400.000	85%
6- غير محول	600.000	
المجموع	13.100.000	

2 – أهداف المحلق الحالي فإن :

أ- العبارة (النفقات بالعملة الصعبة) تعني النفقات المقام بها بعملة أي بلد غير البلد المقترض للتموينات أو الخدمات المستوردة من أراضي أي بلد غير المقترض.

ب- عبارة (النفقات بالعملة الوطنية) تعني النفقات المقام بها في عملة المقترض أو التموينات او الخدمات الموجودة في أراضي المقترض.

ج- المصطلح (مصاريف التوظيف) يعني النفقات الإضافية اللازمة لتنفيذ المشروع وتسييره ومتابعته، بما في ذلك تجهيز وإيجار المكاتب وتكاليف الاتصال والخدمات ذات المنفعة الجماعية وتشغيل السيارات ومصاريف التنقلات المختلطة المرتبطة بتنفيذ المشروع ولا يضمن ذلك التعامل مع موظفي المقترض.

3- دون المساس بترتيبات الفقرة (1) اعلاه، فإنه لايمكن سحب أي مبلغ لتسوية نفقات:

أ) مقام بها قبل تاريخ الاتفاقية الحالية؛

ب) مقررة بالنسبة للصنف (5) المبين في الجدول الموضح في الفقرة (1) من الملحق الحالي في حالة منحة، إلا إذا كانت المنحة المذكورة ممنوحة طبقا لإجراءات الفقرة (6) الفرع III من الملحق (4) للاتفاقية الحالية ومن دليل تنفيذ المشروع وذلك طبقا لإتفاقية منحة وبالشروط المبينة في الفقرة 8، الفرع III من الملحق (4) من الاتفاقية الحالية والتي تعتبرها الرابطة مرضية.

4- من المنتظر أن تحسب النسب المئوية لسحبات الجدول الموجود في الفقرة 1 من الملحق (1) الحالي حسب تعليمات القانون رقم 97-008 بتاريخ 21 يناير 1997 من قوانين المقترض "الذي يتضمن النظام المالي والجمركي المطبق على المشاريع العمومية المنجزة بتمويلات أجنبية" الذي يعفي الاشغال والتموينات والخدمات الممولة بمصادر القرض من الضرائب والرسوم الجمركية التي يقوم المقترض بتحصيلها. وفي حالة طرأت تغييرات على القانون المذكور تكون لها تأثيرات على ارتفاع الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأشغال والتموينات والخدمات فإن النسب المئوية المذكورة أعلاه ستخفض وفقا لشروط الفرع 08.5 من الشروط العامة.

5- يمكن للرابطة طلب ان تكون السحوبات من حساب القرض على أساس كشوفات النفقات لتسوية مصاريف التمويلات والأشغال المترتبة بموجب صفقات أو عقود بمبلغ اقل من 500.000 دولار أمريكي للصفقة الواحدة وكذلك خدمات مترتبة بموجب عقود بمبالغ تعتبر أقل من 200.000 دولار أمريكي ويتعلق الأمر بعقود مع مكاتب دراسات بمصاريف تقل عن 50.000 دولار لكل منها، أو عقود مع استشاريين أفراد، ويجري الجميع طبقا لشروط قد أشعرت بها الرابطة المقترض.

الملحق (2) :

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى دعم قدرات المقترض وتنظيم النشاطات المنجمية على أرضه بصورة تسهل الاستثمار الخاص في القطاع المنجمي وذلك :

أ- بتفضيل التنمية الاقتصادية في المناطق المعدنية

ب- بتحسين تجميع المعلومات الجيولوجية وبجعل الحصول عليها أكثر سهولة،

ج- بتدعيم القدرات المؤسسية والفنية التي يتوفر عليها المقترض لتسيير الموارد المعدنية.

وتحفظا على التعديلات التي يمكن للمقترض والرابطة القيام بها من أجل بلوغ الهدف المذكور، فإن المشروع يضم الاجزاء التالية :

الجزء (أ) تدعيم التنمية الاقتصادية للمناطق المنجمية

1- تقديم الممولين الخصوصيين والمنظمات غير الحكومية والتجمعات المحلية في المناطق المنجمية لمنح من أجل انجاز المشاريع الصغيرة وذلك لدعم من بين امور أخرى :

أ) النشاطات التجارية أو الحرفية للفاعلين الخصوصيين :

(i) اكسسوارات العمليات المنجمية ومن ضمنها النقل وصيانة المعدات المنجمية وتقديم الخدمات للفاعلين المنجميين و(II) نشاطات تجارية وحرفية تسهل التوزيع إلى قطاعات أخرى للنشاط الاقتصادي،

ب) الاستثمارات في البنى التحتية الاجتماعية وهي من بين أمور أخرى الطرق ونقاط المياه ومولدات الكهرباء.

2- تدعيم الكفاءات والقدرات الادارية واللوجستية التي تتوفر عليها :

أ) الجماعات المحلية التي تقطن المناطق المنجمية لتأمين خدماتها الاقتصادية والاجتماعية و،

ب) السلطات الإدارية الجهوية والجماعية المحلية بتخطيط وادارة تنفيذ مخططات التنمية الاجتماعية والبيئية وفي كلتا الحالتين بواسطة الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني والتكويني.

3- تدعيم قدرات التسيير الاجتماعي والبيئي للشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) لتخطيط وادارة ومتابعة ومراقبة الآثار البيئية لعمليات SNIM من خلال تقديم الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني وتكوين العمال المختارين.

4- انجاز دراسات وأشغال ل:
أ) دراسة المصادر الهيدرولوجية في المناطق المنجمية،
ب) تقييم جدوائية توفير المياه بصورة كافية لمخطط التكاليف لكل الحاجات الضرورية وفي كل الأحوال من خلال تقديم الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني.

5- انجاز دراسات ومسح لإعداد المستوى القاعدي المتوسطي لدخول الأسر في المناطق المنجمية.

الجزء ب : تحسين جميع المعلومات الجيوعلمية وفتح الطريق لهذه المعلومات

1- انجاز دراسات ومسح لتحسين المعطيات الجيوعلمية على أراضي المقترض لأغراض التسيير واستغلال أراضي حماية البيئة واستغلال المصادر المائية بالاضافة إلى ترقية الاستثمارات في القطاع المنجمي عن طريق:
الدراسات الجيوفيزيائية الجوية والتي تغطي ولايات معينة تحتوي على خامات معدنية،
ب) اعداد الخريطة لجيولوجية في بعض الولايات ذات الثروات المدنية،
ج) دراسات معدنية نوعية لبعض المواقع التي تحتوي على مناجم ومعادن حسب النوعية،
د) تحديث الخريطة الهدرولوجية للمقترض،
هـ) القيام بأشغال البحث لمعرفة كميات المياه الموجودة لفترات محدودة في بعض الولايات التي قد تمت معرفة ثرواتها المعدنية وفي كل الأحوال فإن ذلك بفضل تقديم الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني.

2- توفير الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني لبعض الإدارات العمومية المشاركة في تجميع المعطيات الجغرافية والجيولوجية للمركز الوطني للموارد المائية (CNRE) ولنظام الاستعلام الجيولوجي والمنجمي لتسهيل التخطيط والمعالجة وكذلك الاستغلال الكافي لهذه المعلومات.
3- فتح الطريق للأشخاص المهتمين بالمعطيات الجغرافية والجيولوجية من خلال:
أ) نشر هذه المعطيات،
ب) فتح الطريق إلى مختلف بنوك المعلومات الموجودة في الدولة وكل ذلك بفضل توفير الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني وتكوين بعض أعضاء موظفي وحدة الترقية المنجمية (UPM).

الجزء ج : تدعيم قدرات المؤسسات المنجمية العمومية:

1- تحسين التعاون الإداري الداخلي وأداء الخدمات من خلال خلق UPM من أجل التوصل للتعاون والبدء في دراسات تنموية وتحديد نشاطات جديدة في القطاع المنجمي والتوصل إلى التوجه إلى هذا القطاع وإلى المعلومات المتعلقة به من قبل كل الأطراف المعنية، بفضل انجاز الأشغال واقتناء المعدات وتقديم الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني وكذلك التكوين.

2- دعم القدرات التسييرية والقدرات الفنية لوحة السجل المنجمي (UCM) عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني والتكوين وصيانة المعدات الموجودة واقتناء معدات جديدة.

3- تدعيم التسيير البيئي في قطاع المناجم من خلال:

أ) توفير الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني والتكوين لبعض وكلاء إدارة البيئة والاستصلاح الريفي (DEAR) ومصلحة الشؤون البيئية (SAE) لضمان تنسيق الاجراءات الادارية وهي اخراج الرخص وانجاز التقييمات البيئية المشتركة،
ب) تقديم الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني والتكوين لبعض الوكلاء SAE وبعض أعضاء المؤسسة المدنية وعمال المنظمات غير الحكومية من أجل تدعيم قدراتهم وانجاز وتقييم النتائج البيئية ونشاطات أخرى للمتابعة طبقا لقوانين المقترض المتعلقة بالقطاع المنجمي.
4- الدعم المؤسسي لإدارة المعادن و الجيولوجيا من أجل تأمين :
أ) انجاز أشغال ملموسة على أراضي المشروع،
ب) متابعة احترام الأطراف الخصوصية والعمومية العاملة في القطاع المنجمي للنظم السائرة.
ج) تحسين كفاءة نظام الاستعلام الجيولوجي والمنجمي (SIGM).

د) تسيير وتقديم الايرادات التي يدرها القطاع المنجمي والتي تحول بصورة منتظمة إلى تمويل الاستثمارات المنجمية طبقا للمرسوم

رقم 2003 /002 بتاريخ 2003/01/14 الصادر عن المقترض، في كل الأحوال عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني والتكوين وكذلك اقتناء المعدات.

5- تدعيم القدرات المتاحة وترقية اقتناء قدرات جديدة في المجال الفني والتسييري والاداري لبعض الوكلاء الخصوصيين والعموميين العاملين في القطاع المنجمي من خلال توفير الخدمات والتكوين وتنظيم الورشات والدورات والمحاضرات في اقليم المقترض وفي الخارج.

الجزء د : <u>الاشراف على المشروع وتسييره</u>

تنسيق وادارة والاشراف ومتابعة تنفيذ المشروع وتنسيق بعض النشاطات المتعلقة بالقطاع المنجمي على أساس تبادل المعلومات بين الأطراف المعنية وذلك من خلال البرامج والتكوين واقتناء المعدات وتقديم الخدمات الاستشارية ذات الطابع الفني لبعض الوكلاءUCPM و لفرع ازويرات .

***

من المقرر اختتام المشروع في تاريخ 15 شتمبر 2008

الملحق (3) :

استلام الصفقات

الفرع 1 : <u>استلام صفقات التموينات والأشغال :</u>

الجزء (أ) عموميات :

يتم الحصول على صفقات التموينات والأشغال طبقا لترتيبات الفرع (1) من التوجيهات المتعلقة باستلام الصفقات "الممولة بقروض البنك الدولي وقروض الرابطة الدولية للتنمية " الصادرة عن البنك في يناير 1995 والتي تمت مراجعتها في يناير واغسطس 1996 وفي سبتمبر 1997 وفي يناير 1999 والمسماة فيما بعد ((التوجيهات)) وذلك طبقا للترتيبات الموضحة في الأجزاء التالية من الفرع الحالي.

الجزء (ب) : المناقصة الدولية

1- بالتحفظ على الشروط الواردة في ترتيبات الجزء (ج) من الفرع الحالي، فإن صفقات التموين والعقود المتعلقة بهدرولوجية يتضمنها الجزء أ.4 من المشروع و دراسة جيوفيزيائية جوية يتضمنها الجزء ب.1 من المشروع تمنح طبقا لترتيبات الفرع (II) من التوجيهات والفقرة (5) من الملحق (1) لهذه التوجيهات.

الترتيبات أدناه التي تطبق على صفقات التموين يجب أن تمنح طبقا لترتيبات الفقرة (أ) من الجزء (ب) الحالي.

أ) <u>الافضلية الممنوحة للبضائع المصنوعة في دولة المقترض</u>

تطبق ترتيبات الفقرات 5.5.2 و 6.5.2 من التوجيهات وتلك الموجودة في الملحق (2) من نفس التوجيهات على البضائع المصنوعة على أراضي المقترض،

ب) <u>تجميع الصفقات :</u>

تجمع صفقات التموينات في حدود المعقول في أجزاء بتكلفة تقديرية تساوي 200.000 دولار وتزيد للجزء الواحد.

الجزء (ج) : إجراءات أخرى لاستلام الصفقات :

1- المناقصة الوطنية:

يمكن للصفقات التموينية التي تقدر تكاليفها بأقل من 200.000 دولار للصفقة الواحدة وصفقات الأشغال التي تقدر تكاليفها بأقل من 500.000 دولار أن تمنح طبقا للترتيبات المحددة في الفقرات 3.3 و 4.3 من التوجيهات وفي كل مرة فانه من المنتظر أن :

أ) توضع كل العروض في مغلفات تفتح علنا،

ب) لايستخدم نظام النقاط لتقييم عروض صفقات الأشغال،

ج) يعلن توزيع الصفقات لكل المترشحين،

د) يستفيد كل المشاركين من فترة كافية، (أربعة اسابيع) لتحضير وتسليم عروضهم،

س) المواصفات المتعلقة بتقييم العروض واختيار المشاركين تكون محددة بصفة واضحة في ملفات عروض المناقصة وتطبق على أساس قاعدة مقبولة على المستوى الدولي.

ش) لا تمنع أي مؤسسة ناجحة من المشاركة،

ص) لايمكن للمؤسسات التي أغلبية رأس مالها تابعا للدولة اعتبارها مؤهلة الا إذا اثبتت استقلاليتها القانونية والمالية وإنها يتم تسييرها حسب القواعد التجارية وأنها لا تقدم تقارير للهيئة التي توقع الصفقات أو العقود،

ض) تمنح الصفقة للمشارك الذي قدم العرض الأقل تكلفة طبقا للإجراءات المحددة والشفافة،

ط) تكون تقارير تقييم العروض توضح الأسباب التي أدت إلى أن عرضا ما يعتبر غير ملائم ومرفوض،

ظ) قبل عرض المناقصة الاول تقدم مسودات ملفات من نوعية عروض المناقصة إلى الرابطة التي تحكم عليها أنها مقبولة من ناحية المضمون والشكل.

2- استشارة الممولين على المستوى الدولي :
يمكن لصفقات المعدات الصغيرة والنصوص المتخصصة والوثائق الأجنبية التي يقدر مبلغها باقل من 100.000 دولار ان تمنح على أساس اجراء استشارة الممونين على المستوى الدولي طبقا للاجراءات المقررة في الفقرات 5.3 و 6.3 من التوجيهات.

3- استشارة الممونين على المستوى الوطنية
يمكن أن تمنح صفقات التموين التي تقدر تكلفتها باقل من 50.000 دولارللصفقة الواحدة على أساس إجراءات استشارات الممونين على المستوى الوطني طبقا لترتيبات الفقرات 5.3 و 6.3 من التوجيهات.

4- استلام صفقات الاشغال الصغيرة :
يمكن انجاز الأشغال التجريبية التي يقام بها للبحث عن المياه والدراسة الجيوفيزيائية الجوية المقررة في الجزء 3.A و1 B (أ) من المشروع على التوالي بتكاليف تقدر من 100.000 دولار لكل منها يمكن انجازها في إطار الصفقات التعاقدية بسعر ثابت يوزع على أساس مقارنة الأسعار التقديرية بثلاثة موسسات ناجحة من بلد المقترض استجابة لإعلان مكتوب.الاعلان يحتوي على وصف مفصل للأشغال بما فيها مواصفاتها الأساسية، تاريخ الاختتام المختار وورقة بيانات اساسية حيث تكون شكلا ومضمونا مقبولة من طرف الرابطة والمخططات الملائمة.

تمنح الصفقة للموسسة التي تقترح الثمن الأقل للأشغال المطلوبة والموضحة في اعلان المناقصة المكتوبة والذي يعتبر من وجهة نظر الرابطة يتمتع بالتجربة والأموال اللازمة للقيام الأفضل بالعمليات.

5- المساهمة الجماعية :
تمنح صفقات التموين والاشغال اللازمة للمشاريع الصغيرة (الجزء 1.A من المشروع) طبقا للاجراءات المقبولة من طرف الرابطة المدرجة في مخطط تنفيذ المشروع.

الجزء (د) : فحص الرابطة للقرارات التي تتعلق باستلام الصفقات :

1- تخطيط استلام الصفقات :
تشعر الرابطة سنويا بمخطط استلام الصفقات المقام بها للمشروع من أجل الفحص والمصادقة عليه وذلك طبقا لترتيبات الفقرة (1) من الملحق (1) من التوجيهات تمنح جميع صفقات التموين والاشغال طبقا لمخطط استلام الصفقات المصادق عليه من طرف الرابطة وطبقا لترتيبات الفقرة (1).

2- الفحص المسبق
تطبق الاجراءات المبنية في الفقرات 2 و 3 من الملحق (1) من التوجيهات، على جميع صفقات التمويل التي تقدر تكلفتها بما يعادل أو يفوق 200.000 دولار وكل صفقات الأشغال التي تقدر تكلفتها بما يساوي اويزيد على 500.000 دولار.

3- الفحص اللاحق :
تطبق الاجراءات المبينة في الفقرة (4) من الملحق (1) للتوجيهات، على كل صفقة ليست محكومة بالفقرة (2) من الجزء الحالي.

الفرع II : استلام عقود خدمات الاستشاريين :

الجزء (أ) عموميات :

1- تمنح عقود خدمات الاستشاريين الممولة من مصادر القرض طبقا لترتيبات المدخل والجزء (IV) من " توجيهات: اختيار وعمل الاستشاريين من طرف مقترضي البنك الدولي" المنشورة من طرف البنك في يناير 1997 والمراجعة حتى مايو 2002 (توجيهات عمل الاستشاريين) وكذلك ترتيبات الأجزاء التالية من الفرع (II) من الملحق الحالي.

الجزء (ب) : انتقاء مبني على النوعية الفنية والتكلفة :

1- باستثناء الترتيبات المنافية للجزء (ج) من الفرع الحالي، فإن عقود خدمات الاستشاريين تمنح طبقا لترتيبات الفرع (II) من توجيهات عمل الاستشاريين في الفقرة (3) من الملحق (1) من هذه التوجيهات من الملحق (2) من التوجيهات وترتيبات الفقرات 13.3 الى 18.3 لهذه التوجيهات المطبقة لاختيار الاستشاريين المبنى على النوعية الفنية والتكلفة.

2- تطبق الترتيبات التالية على عقود الخدمات الاستشارية التي ستمنح طبقا لترتيبات الفقرة السابقة. بالنسبة للخدمات ذات التكلفة التقديرية لما يعادل 500.000 دولار أمريكي للعقد الواحد فإن اللائحة النهائية للاستشاريين يمكن ان لا تضم الا استشاريي البلد، طبقا لترتيبات الفقرة 7.2 من توجيهات العمل الاستشاريين.

الجزء (ج) : اجراءات اخرى لاختيار الاستشاريين:

1- الاختيار المبني على مواصفات الاستشاريين :
يمكن استلام عقود خدمات الدراسات، المسح، التكوين المتعلق بالتنمية الاقتصادية المحلية،

تسيير خدمات البنى التحتية وتدعيم التسيير الاجتماعي والبيني الموجود في الجزء (أ) من المشروع، بالاضافة الى التقييمات النوعية المدنية والاشراف على النشاطات الهيدرولوجية الموجودة في الجزء (ب) من المشروع وكذلك ترقية القطاع المنجمي، شبكة معلوماتية داخلية، الاشراف على السجل المنجمي، التدعيم المؤسسي والبيني الموجود في الجزء (ج) من المشروع، ودعم تسيير المشروع الموجود في الجزء (د) يمكن إذا إستلام هذه العقود طبقا لترتيبات الفقرات 1.3 و 3.7 من التوجيهات الخاصة بعمل الاستشاريين.

2- الاستشاريين الأفراد
إن عقود الخدمات التي تعود لمهمات تنسجم مع الشروط المبينة في الفقرة 01.5 من توجيهات عمل الاستشاريين تمنح لاستشاريين افراد طبقا للفقرات 3.1 و 3.5 من التوجيهات المتعلقة بعمل الاستشاريين.

3- الممارسات التجارية :
إن عقود الخدمات التي تهدف إلى مساعدة المستفيدين في تنفيذ المشاريع الصغيرة طبقا للفقرة (1) من الجزء 1.A من المشروع يمكن استلامها طبقا لممارسات تجارية مقبولة من طرف الرابطة ومدمجة في مخطط تنفيذ المشروع .

الجزء (د) : الفحص من طرف الرابطة لاختيار استشاريين

1- تخطيط الاختيار :
تشعر الرابطة قبل نشر أي طلب اقتراح بمخطط اختيار الاستشاريين للمشروع من أجل الفحص والمصادقة، طبقا لترتيبات الفقرة (1) من الملحق (1) من توجيها عمل الاستشاريين. ويتم اختيار جميع الاستشاريين طبقا للمخطط الحالي الاختيار المصادق عليه من طرف الرابطة طبقا لإجراءات الفقرة (1) المذكورة.

2- الفحص المسبق :
أ) تطبق الاجراءات الموصوفة في الفقرات (1) و (2) باستثناء السطر الثالث من الفقرة 2. (أ) والفقرة (5) من الملحق (1) من توجيهات عمل الاستشاريين على جميع عقود مكاتب الدراسات بكلفة تقديرية أكبر أو تساوي 200.000 دولار.

ب) إن أي عقد مع استشاري فردي بتكلفة تقديرية أكبر أو تساوي ما يعادل 50.000 دولار فيما يتعلق بالاختيار والتجربة والشروط المرجعية وشروط تشغيل الاستشاريين يجب ان تشعر بها الرابطة، من أجل الفحص المسبق والمصادقة. ولايمكن للعقد أن يمنح الا عند استلام هذه المصادقة.

3- الفحص اللاحق :
تطبق الاجراءات الموصوفة في الفقرة (4) من الملحق (1) من توجيهات عمل الاستشاريين على كل عقد غير محكوم بالفقرة (2) من الجزء الحالي.

الملحق (4) :

برنامج التنفيذ

الفرع I: عموميات

1- على المقترض أن يقوم بتنفيذ المشروع طبقا للإجراءات والتوجيهات والتقييمات والمواصفات المبينة في مخطط تنفيذ المشروع مالم تحدد الرابطة غير ذلك. كما أنه على المقترض أن لا يغير أيا من ترتيبات المخطط المذكور وأن لا يقوم باستثناء، إذا كان ذلك التغيير أوذلك الاستثناء قد يكون لهما تاثيرا على تنفيذ البرنامج حسب وجهة نظر الرابطة.

الفرع II : الفحص والاشراف والتنسيق

2- على المقترض أن
أ) يحتفظ ويسهر على أن وحدة تنفيذ المشروع المنجمي (UCPM) يتبنى السياسيات والاجراءات التي تسمح بالمتابعة والتقييم المستمر لتنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه. وذلك طبقا للموشرات الموجودة في الملحق (6) من الاتفاقية الحالية.

ب) يعد تقريرا يحتوي على نشاطات المتابعة والتقييم المقام بهما طبقا للفقرة (أ) من الفرع الحالي، ويتعرض لتقدم تنفيذ المشروع خلال تاريخ التقرير المذكور كما أنه يتعرض للإجراءات المطلوبة لضمان حسن تنفيذ المشروع وتحقيق اهدافه خلال التاريخ المذكور، وأن يكون ذلك طبقا لاسس مقبولة من طرف الرابطة، على أن يشعر الرابطة بذلك في فترات منتظمة تساوي 12 شهر وحتى تاريخ انتهاء المشروع وذلك ابتداء من تاريخ يأتي من الشهر الثاني الموالي لنفاذ الاتفاقية أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع الرابطة. ويشمل المشروع تقييم مفصل يغطي بصفة خاصة :

1- المنح المصادق عليها وطلبات المنح الحالية،
2- تنفيذ نشاطات الحماية البيئية والمعلومات حول كل الآثار البيئية في تقرير المتابعة.
3- نوعية وفعلية التقارير المقدمة طبقا للفرع 02.4 من الاتفاقية الحالية، 4) الانجزات الموجودة في الجزء ج.3 من المشروع.

ج) يتحقق من التقرير خلال اجتماع يعقده مع الرابطة (التحقق السنوي) في اجل 45 يوما ابتداء من تاريخ استلام الرابطة لهذا التقرير المشار اليه في الفقرة (ب) من الفرع الحالي أو في أي تاريخ لاحق تحدده الرابطة، ويتخذ كل الاجراءات الضرورية لضمان نهاية المشروع وتحقيق اهدافه، وذلك على أساس استخلاصات وتوصيات التقرير المذكور بالاضافة الى أخذ وجهة نظر الرابطة حول المسألة وذلك طبقا لدليل تنفيذ المشروع (MEP).

3- الفحص الدوري :

على المقترض :

أ) أن يقوم في أجل أقصاه 31 مارس 2006 أو أي تاريخ لاحق يحدد بصورة مشتركة مع الرابطة بفحص دوري (الفحص الدوري). وعلى المقترض كذلك أن يدعو أعضاء المركز الوطني للموارد المائية (CNRE) ووحدة الترقية المنجمية (UPM) ونظام الاستعلام والتسيير البيئي (SIGE) للمشاركة واتخاذ أي اجراء تراه الرابطة ضروريا من اجل اسهام ممثلي SNIM والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسة المدنية في الفحص الدوري المذكور. ويجب أن يغطي الفحص الدوري المذكور التقدم الحاصل في اطار تنفيذ المشروع على أساس برنامج يضم برنامج الفحص السنوي وبصورة خاصة الانجازات الموجودة في الجزء (ب) من المشروع.

ب) على المقترض وعلى الأقل شهرا قبل الفحص الدوري أن يرفع إلى الراطة من أجل الفحص وابداء الرأي تقريرا عن تنفيذ المشروع على أن تكون درجة تفصيلية محددة بصورة معقولة عند الرابطة وذلك لتحضير الفحص الدوري المذكور.

ج) تبعا للفحص الدوري المذكور، على المقترض أن يعمل بكل سرعة وفعالية على اتخاذ أي اجراء تصحيحي تعتبره الرابطة ضروريا لمعالجة أي نقص يلاحظ في تنفيذ المشروع، نفس الحالة بالنسبة لتطبيق أي اجراءات أخرى يمكن أن يتفق عليها المقترض والرابطة لأغراض انجاز اهداف المشروع وذلك طبقا لدليل تنفيذ المشروع.

4- حتى اختتام المشروع على المقترض أن يسهر على :

أ) أن تدار وحدة تنسيق المشروع المنجمي من طرف مدير المشروع والمدعوم ب:1) مدير مساعد متخصص في استلام الصفقات،2) محاسب محلل مالي،
3) محاسب مساعد والعدد الكافي من العمال الذين يتمتعون بالمواصفات والتجربة التي تعتبرها الرابطة كافية.

ب) أن يدار فرع ازويرات من قبل منسق جهوي يتبع لمدير المشروع ومدعوم بالعدد الكافي من العمال الذين يتمتعون بالمواصفا والتجربة التي تعتبرها الرابطة كافية،

5- على المقترض:

أ) أن يبدأ في أجل أقصاه ستة أشهر بعد النفاذ أو أي تاريخ آخر تتفق عليه الرابطة والمقترض بإنجاز المسح والدراسات الأساسية المشار إليها في الجزء (أ) الفقرة 5 من الملحق (2) لإعداد المستوى المتوسط للدخول،

ب) أن يقوم قبل الفحص الدوري للمشروع أو في أي تاريخ آخر يتفق عليه المقترض والرابطة بتاسيس وحدة الترقية المنجمية بالشروط المرجعية والعمل على الذين تقبلهم الرابطة.

ج) أن يقدم للرابطة سنويا وضعية مصادر ومصاريف الحساب المنجمي المذكور في الجزء ج.4 (د) من المشروع وتكون شكلا ومضمونا مقبولة من قبل الرابطة.

الفرع III : المشاريع الصغيرة

6- عموميات :

أ) يضع المقترض أموال القرض المخصصة في الصنف (5) من الجدول الموجود في الفقرة 1 من الملحق (1) من الاتفاقية الحالية تحت تصرف المستفيدين بموجب اتفاق منحة خاص

بمشروع صغير يعقد بالتوالي بين المقترض وكل مستفيد طبقا للشروط الواردة في دليل تنفيذ المشروع وفي الفرع III الحالي،

ب) دون المساس بترتيبات الفقرة 1 من الملحق الحالي فإنه لا يمكن لأي من المشاريع الصغيرة الاستفادة من تمويل من مصادر القرض مالم تقوم وحدة تنسيق المشروع المنجمي أو فرع ازويرات بإعداد دراسة تدعم طلب المنحة المعد طبقا للتوجيهات الواردة في دليل تنفيذ المشروع (MEP) والتي ترضى المستفيد والمشروع الصغير بمواصفاتها المقبولة بالتوالي والتي يشير إليها MEP، وأن اتفاق منحة لمشروع صغير قد تم توقيعه للتمويل الجزئي للمشروع الصغير المذكور وذلك طبقا لمحتويات MEP والفرع III الحالي وبقوة إلزامية بالنسبة لأطراف الاتفاق المذكور.

7- مواصفات قبول المشاريع الصغيرة :

أ) إن مواصفات القبول المطبقة لانتقاء المشاريع الصغيرة ستكون هدف ترتيب على أساس درجات الأثر البيئي، وإذا كان ضروريا تحليل هذا الأثر البيئي بصورة يكون :1) موافقا كليا لمواصفات التقييم البيئي الموجودة في MEP،

2) قام بإجراءات مخففة لتخفيض الآثار السلبية التي يمكن لكل مشروع صغير أن يتعرض لها والمدرجة في تنفيذ المشروع الصغير المذكور،

ب) يجب أن تعد المشاريع الصغيرة بصورة تقدم خدمات التكوين والدعم للمستفيدين الذين هم عبارة عن مؤسسات حرة أو جماعات وأشخاص يقومون بنشاطات منجمية فرعية وعلى مدى محدد أو يتمتعون بمصالح لها علاقة أو أو تستجيب لأغراض التجارة لهذه المؤسسات و الأشخاص و الجماعات و ذلك طبقا لمواصفات القبول المطبقة لاختيار المشاريع الصغيرة الموجودة في الجزء أ الفقرة 1 (أ) و (ب) من المشروع،

ج) يجب أن تعد المشاريع الصغيرة طبقا لأساليب تشاركية تسهم الجماعات أو الجماعة المحلية حسب الحالة وذلك طبقا لمواصفات القبول المطبقة لاختيار المشاريع الصغيرة الموجودة في الجزء أ، الفقرة 1 (ج) من المشروع.

8- مواصفات القبول بالنسبة للمنح :

أ) لا تقوم مصادر المنحة بتمويل الرسوم والحقوق الجمركية المحصلة باسم الأعمال والتموينات أو الخدمات العائدة إلى مشروع صغير أو جزء منه أو التي لها علاقة بالمشروع الصغير المذكور أو أحد أجزائه،

ب) لايمكن أن يكون المبلغ الكلي لتمويل ممنوح من مصادر القرض لمشروع صغير يساوي أو يزيد على 20.000 دولار،

ج) لا يمكن أن تقل مساهمة المستفيد لتمويل مشروع صغير عن 15% من التكلفة الكلية للمشروع الصغير سواء نقدا أو طبيعيا حسب الحالة.

9- شروط اتفاقيات المنح الفرعية :

دون المساس بترتيبات الفقرات 8،7،6 من الفرع الحالي فإنه يجب إعداد مشروع صغير ممول بموجب منحة وينفذ طبقا لاتفاقية لمشروع صغير بين المقترض والمستفيد طبقا للترتيبات المحددة في MEP والتي تشمل من بين أمور أخرى ما يأتي :

أ) يجب أن ينفذ المشروع ويحفظ طبقا ل MEP وبالسرعة والكفاءة المرادة وتمشيا مع أساليب فنية وبيئية ومالية وتجارية مطابقة، وأن تكون الكتابات بالشكل وبالدرجة من التفصيل التي يمكن للمقترض طلبها،

ب) أنه من الضروري: أن تسلم صفقات الأشغال والتموينات وعقود الخدمات الهادفة إلى المشاريع الصغيرة والممولة من مصادر القرض طبقا لترتيبات الملحق (3) من الاتفاقية الحالية وأن تخدم الأشغال والتموينات والخدمات المذكورة تنفيذ المشروع فقط،

ج) إن المقترض والرابطة أو بالاشتراك مع الممثلين المعنيين للرابطة أو المقترض هم وحدهم المخول لهم المراقبة إذا طلبت الرابطة أو المقترض أشغال ومخططات ودراسات ومواقع البناء التي ترجع إلى المشروع الصغير وكل الوثائق المتعلقة بها،

د) للمقترض الحق في اللجوء المطلوب الذي تعتبره الرابطة مقبولا في حالة كان إنجاز أو صيانة مشروع صغير حسب الحالة غير مطابق للقواعد الموجودة في دليل تنفيذ المشروع واتفاق المنحة الفرعي ويلحق الضرر بالمردودية الاقتصادية للمشروع الصغير،

هـ) للمقترض والرابطة الحق في أخذ كل المعلومات التي يمكن طلبها بشكل معقول والمتعلقة بالإدارة والحالة المالية للمشروع الصغير.

10- يقوم المقترض بممارسة الحقوق الممنوحة له من خلال اتفاق المنحة للمشروع الصغير بصورة تحافظ على مصالح المقترض والرابطة وتحقق أهداف المقترض، وما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك فإن المقترض لا يغير ولا يلغي اتفاق المنحة المتعلق بالمشروع الصغير أو أحد أجزائه ولا يقوم باستثناء ولا بإخلال في الحقوق والالتزامات المتعلقة به.

الملحق (5) :

الحساب الخاص

1- لأغراض الملحق الحالي تكون :

أ) عبارة (الصنف المسموح به) يعني الصنف من (1) الى (5)، المبين في جدول الفقرة (1) من الملحق (1) من الاتفاقية الحالية،

ب) عبارة (النفقات المسموح بها) تعني النفقات التي تم القيام بها لتسوية التكاليف المنطقية للاشغال والخدمات الضرورية للمشروع، والتي يجب أن تمول من مصادر القرض الموجهة الى الاصناف المسموح بها طبقا لترتيبات الملحق (1) من الاتفاقية الحالية،

ج) عبارة (المبلغ المسموح به) تعني مبلغا مكافئا ل 100.000 دولار، يجب أن تسحب من حساب القرض وتودع في الحساب الخاص طبقا لترتيبات الفقرة (3)،(أ) من الملحق الحالي إلا أنه في كل الأحوال اذا لم تحدد الرابطة غير ذلك فإن الاجمالي المسحوب من حساب القرض زائد الدعم الاجمالي لجميع الالتزامات الخاصة والموخوذة من لدن الرابطة طبقا للفرع 02.5 من الشروط العامة، يجب أن تصل أو تتجاوز قيمة 1.500.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة.

2- يجب أن تستخدم السحوبات التي تم القيام بها من مصدر الحساب الخاص في تغطية تمويل النفقات المسموح بها طبقا لترتيبات الملحق الحالي.

3- بعد أن تتلقى الرابطة وثائق تبين أن الحساب الخاص تم فتحه، بصورة تراها مرضية، فإن المسحوبات من الحساب المسموح به والمسحوبات اللاحقة بغية إعادة تزويد الحساب الخاص، سيقام بها على النحو التالي :

أ) من أجل سحب المبلغ المسموح به على المقترض أن يقدم للرابطة طلبا أو طلبات ايداع لدى الحساب الخاص في حدود المبلغ المسموح به، وعلى أساس هذا الطلب أو هذه الطلبات، فإن الرابطة باسم المقترض تسحب من حساب القرض وتودع لدى الحساب الخاص المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقترض،

ب) i) على المقترض أن يقدم للرابطة طلبات ايداع لاعادة تزويد الحساب الخاص وذلك في الآجال المحددة من طرف الرابطة.

ii) على المقترض تزويد الرابطة بالوثائق والأوراق التبريرية الضرورية قبل أو أثناء تقديم تلك الطلبات للفقرة (4) من الملحق الحالي للتسوية التي على أساسها ستجري إعادة التزويد المطلوبة. وعلى أساس كل واحد من هذه الطلبات فإن الرابطة باسم المقترض تسحب من حساب القرض وتودع في الحساب الخاص، المبلغ الذي طلبه المقترض والذي تعتبر الوثائق والأوراق التبريرية دليلا على أنه سحب من الحساب الخاص لتسوية نفقات مسموح بها.

وستقوم الرابطة بتسديد كل هذه المبالغ المودعة عن طريق القيام بالسحب من حساب القرض بالنسبة للأصناف المسموح بها بصورة متتالية للمبالغ التي تعتبر على التوالي مبررة عن طريق تلك الوثائق والأوراق التبريرية الأخرى.

4- لكل تسديد يقوم به المقترض من الحساب الخاص، فانه عليه أن يقدم للرابطة في الوقت الذي تعتبره الرابطة منطقيا كل الوثائق والاوراق الاخرى التي تثبت بأن هذا التسديد قد تم القيام به من النفقات المسموح بها فقط.

5- دون المساس بترتيبات الفقرة (3) من الملحق الحالي، فإن الرابطة ليست ملزمة بايداعات جديدة في الحساب الخاص في حالة ما حدثت إحدى الوقائع التالية:

أ) إذا حددت الرابطة في وقت ما أن المقترض كان عليه ان يقوم بسحب جديد مباشرة من حساب القرض طبقا لترتيبات المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من الفرع 02.2 من الاتفاقية.

ب) إذا لم يزود المقترض الرابطة في الآجال المحددة في الفرع 01.4 (ب) (ii) من الاتفاقية

الحالية بأي من تقارير التدقيق التي يجب أن تقدم للرابطة طبقا للفرع المذكور وذلك لأغراض تدقيق الحسابات وكتابات الحساب الخاص.

ج) إذا أشعرت الرابطة المقترض عن نيتها في التوقيف الكلي أو الجزئي لحق المقترض في القيام بسحوبات من حساب القرض بمقتضى ترتيبات الفرع 02.6 من الشروط العامة.

د) إذا كان المبلغ الاجمالي لجميع التعهدات الخاصة والمتخذة من طرف الرابطة طبقا للفرع 02.5 من الشروط العامة سيكون بالنسبة للمشروع مكافئا لضعف المبلغ المسموح به. تبعا لذلك فإن رصيد حسابات القرض المخصص للأصناف المسموح بها قد سحب من حساب القرض طبقا للإجراءات التي اشعر بها المقترض من طرف الرابطة، وذلك بعد أن يكون قد تم إصداره مباشرة وفي الحدود التي يتم اعتمادها بقبول الرابطة باعتبار رصيد الحساب الخاص في تاريخ الاشعار يمكن ان يقوم بتسوية النفقات المسموح بها.

6.أ) إذا رأت الرابطة في وقت ما أن تسديدا من مصادر الحساب الخاص:

1- قد تم القيام به لتسوية نفقة أو مبلغ مسموح به طبقا لترتيبات الفقرة (2) من الملحق الحالي،

2- إذا لم يكن ذلك الدفع مبررا بواسطة الأوراق المقدمة للرابطة، فإن المقترض بعد إشعار الرابطة عليه أن:

a) قدم كل الاوراق التبريرية المكملة التي يمكن أن تطلبها الرابطة.

b) يضع في الحساب الخاص (أو يسدد للرابطة بطلب منها) مبلغا يساوي التسديد المذكور أو جزء من المبلغ المذكور الذي لم يكن مسموحا به أو مبررا، إذا لم تقرر الرابطة غير ذلك فإن عليها أن لا تقوم بأي ايداع جديد في الحساب الخاص ما دام المقترض لم يقدم الأوراق التبريرية المذكورة أو لم يقم بأي إيداع أو تسديد حسب الوضعية.

ب) إذا قررت الرابطة في وقت ما أن رصيدا من الحساب الخاص ليس ضروريا للقيام بأي دفع بالنسبة للنفقات المسموح بها فإنه على المقترض بعد إشعاره مباشرة من طرف الرابطة أن يسدد الرصيد المذكور لها.

ج) يمكن للمقترض بواسطة اشعار الرابطة ان يسدد مجموع أو جزء من مصادر الايداع لدى الحساب الخاص.

د) ان التسديدات للرابطة المقام بها طبقا للفقرات: (6)(أ)، (ب) و(ج) من الملحق الحالي يجب أن تدفع في حساب القرض من أجل سحبها بعد ذلك أو الغائها طبقا للترتيبات المبينة في الاتفاقية الحالية، بما في ذلك الشروط العامة.

الملحق (6) :

موشرات المتابعة والإنجاز

إن الموشرات المتخذة لضمان المتابعة وتقييم تقدم تنفيذ المشروع، المبينة في الفقرة 2 (أ) من الملحق (4) من الاتفاقية الحالية هي :

أن تكون 100% من موظفي ادارة المعادن والجيولوجيا و وزارة الصناعة والمعادن والتي نشاطاتها لها علاقة بالعمليات المنجمية وعلى الاقل يكون 100 ممثل من الادارات المحلية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في عمليات التنمية الاجتماعية في المناطق المنجمية، تشارك في برنامج تكوين المشروع قبل اختتام المشروع المذكور.

أن تبقى فترة منح رخصة للبحث المنجمي أقل من 30 يوما خلال مدة المشروع.

أن تكون على الأقل 35 مشروعا صغيرا قد انتهت في إطار الجزء (أ) من المشروع وأن تطرح تقارير الاختتام والتقييم قبل نهاية المشروع.

زيادة الدخل المتوسط للأسرة في المناطق المنجمية بنسبة 20% بالمقارنة مع نتائج دراسة الجزء 5.A من المشروع.

نمو المبالغ المتوسطة الاستثمارات بنسة 10% سنويا في ما يتعلق بالبحث المنجمي في القطاع المنجمي في نهاية المشروع ابتداء من 2001.

زيادة متوسط الصادرات السنوية من المعادن في نهاية المشروع ب 10%.

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة : 200 أقية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى